الاشاعرة ولا مخلص هاهنا الا بان يحمل كلامه على
التسامح ومراده ان التكلم الحقيقي مطلقا سواء كان
تكلما باللفظي او بالنفسي يستلزم الاتصاف بمعنى قائم
بنفس المتكلم هو كلام حقيقة عند الاشاعرة
بدليل قول الاخطل وليس بكلام حقيقة عند المعتزلة
ولا نزاع بين الفريقين في انه يستلزم قيام ذلك
المعنى لاستحالة الكلام اللفظي بدونه وانما النزاع
في ان ذلك المعنى القائم هل يطلق عليه الكلام في
عرف اهل اللغة العربية وعلى ترتيبه في الباطن التكلم
وان المتكلم متكلم حقيقة باعتبار ذلك الترتيب
الباطني ايضا كما ذهب اليه الاشاعرة او لا يطلق
عليهما الكلام والتكلم ولا يكون المتكلم متكلما
حقيقة الا باعتبار احداث الالفاظ المسموعة
المرتبة في الخارج قائمة بالهواء كما ذهب اليه المعتزلة
وبهذا الاعتبار صح القول بان التكلم الحقيقي يستلزم
الاتصاف بما يطلق عليه الكلام حقيقة اعني
النفسي عند الاشاعرة ولا يستلزمه عند المعتزلة
كما لا يخفى وهذا القدر كاف في مراد المحشي ههنا
لما عرفت ان مراده عدم الفرق بين الاسنادين في
المقتضى لا في ذاتهما فان قلت بل التكلم الحقيقي عندهم
مستلزم للاتصاف بالكلام عند المعتزلة ايضا لان
التكلم الحقيقي عندهم منحصر في التكلم باللفظي
ولا قضائه اتصاف المتكلم بالكلام اللفظي عندهم
احتاجوا الى التجوز في الآية لئلا يلزم قيام الحوادث
بذاته تعالى ولو كان ايجاد الالفاظ المسموعة في جسم
من الاجسام تكلما حقيقيا عندهم مطلقا سواء
قام بالموجد او بغيره لما احتاجوا الى التجوز في الآية

فعلى هذا

فعلى هذا يكون قوله عند الاشاعرة حشوا مفسدا اذ
النزاع هاهنا بين الفريقين في استلزام التكلم
الحقيقي لا في استلزام مطلق التكلم حقيقيا كان
او مجازيا والتكليف يتصور القول من الاشاعرة بان
التكلم المجازي في مثل قولهم نطقت الحال يستلزم
اتصاف الحال بالكلام حقيقة مع انه ظاهر الفساد
قلت لعل التكلم الحقيقي عند المعتزلة هو احداث
الالفاظ المسموعة في جسم من الاجسام لكن لا مطلقا
بل بواسطة اللسان المستحيل في حقه تعالى فلذا احتا
الى التجوز في الآية مع ان هذا المنع من المعتزلة يجوز
ان يكون مبنيا على تقدير تسليم اقتضاء التكلم
الحقيقي الاتصاف بذلك الكلام فلا اشكال هذا وانما
ما قيل عليه من ان ما ذكره ههنا انما يقتضي نفي الفرق
بين اسناد الكلام وبين التكلم لا بينه وبين
اسناد التكلم بالكلام والكلام في الثاني لا في الاول
فظاهر الاندفاع لانه ان حمل نفي الفرق على الاتحاد
الذاتي بين الاسنادين فالاقتضاء الذي اثبته غير
واقع لان اسناد الكلام دال بالوضع على الاتصاف
بالكلام فكون التكلم بمعنى الاتصاف بالكلام عند الاشا
لا يقتضي اتحاد الدال مع المدلول في ذاتهما وان حمله
على الاتحاد في المقتضى كما هو الحق فالاقتضاء الذي
نفاه واقع كما بينا وله نعم يتجه ان التكليم الخ هكذا
في بعض النسخ وتلخيصه نعم على تقدير منع اسناد
التكلم مستندا بان المسند في الآية هو التكليم
يتجه عليه انه لا وجه لهذا المنع لان ما ذكره المانع في مقام
السند يدفع ذلك المنع بناء على ان التكليم اخص من
التكلم وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم فيثبت
الصغرى الممنوعة بسند المانع لان المراد من ذلك

Copyright King Saud University